

القانون الاساسي

امر عدد 83 لسنة 1974

مؤرخ في 13 فيفري 1974 يتعلق بتنقيح الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين السامين التابعين للمصالح الخارجية للادارة الجهوية والامر عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الخاص بالمعتمدين الاول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين السامين للمصالح الخارجية للادارة الجهوية وعلى جميع النصوص التي تفحنت او تمتته وعلى الامر عدد 457 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط اجرة الولاة

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الخاص بالمعتمدين الاول

وعلى القرار المؤرخ في 25 افريل 1958 المتعلق بالامتيازات الممنوحة لولاة الجهات وعلى جميع النصوص التي تفحنت او تمتته

وعلى الامر عدد 296 لسنة 1965 المؤرخ في 10 جوان 1965 المتعلق باسناد منحة التكاليف الادارية للمعتمدين الاول للولاة

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 15 لسنة 1973 المؤرخ في 9 جانفي 1973

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصلان 7 و9 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956 كما يلي :

الفصل 7 (جديد) - يمكن ان ينتدب الولاة بالاختيار من بين موظفي الاطار العالي ومن بين غير الموظفين

يواصل الولاة المنتدبون من بين اطار الموظفين تدرجهم في اطارهم الاصلي ويتمتعون بالترقية السريعة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على هذا الاطار

يتمتع الولاة الموظفون او غير الموظفين بالاجرة التي ضبطتها احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 457 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اكتوبر 1973 كما يتمتعون بالامتيازات التالية :

- منحة للتمثيل ضبط مقدارها بـ 100 دينار في الشهر

- مسكن مؤثث مع جميع المرافق

- سيارة للعمل وسائق

- عملة يهتمون بشؤون المنزل

- منحة جمالية للتنقل قدرها ستة دنانير في اليوم عندما يكون هذا التنقل داخل تراب الجمهورية وخارج منطقة العمل وفق اذن بامورية

الفصل 9 (جديد) - يمكن ان ينتدب معتمدو الولاة بالاختيار بنسبة 70% من الخطط المطلوب تسديدها من بين الموظفين التابعين لصنف (أ) او من بين غير الموظفين المحرزين على الاجازة في الحقوق او الاجازة في العلوم الاقتصادية او شهادة عليا تعادلها

ضبط المرتب الاصلي لمعتمدي الولاة وفقا للرقم القياسي 450 ويواصل معتمدو الولاة المنتدبون من بين اطار الموظفين تدرجهم في اطارهم الاصلي ويتمتعون بالترقية السريعة المنصوص عليها

بالقانون المنطبق على هذا الاطار

ويتمادى من يتمتع منهم برقم قياسي اعلى في خطته الاصلية بهذا الرقم كما يحتفظ ايضا بحقه في التدرج في سلم خطته الاصلية بصفة عادية ويتمتعون بالامتيازات التالية :

- منحة للتمثيل ضبط مقدارها باربعين دينارا في الشهر

- مسكن مؤثث من جميع المرافق او منحة للسكنى ضبط مقدارها بـ 28 دينار في الشهر

- سيارة للعمل وسائق

- منحة جمالية للتنقل قدرها اربعة دنانير في اليوم عندما يكون هذا التنقل داخل تراب الجمهورية وخارج منطقة العمل وفق اذن بامورية

الفصل 2 - تقحت الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 كما يلي :

الفقرة الثانية (جديدة) - يمكن ان ينتدب المعتمدون الاول بالاختيار بنسبة 70% من الخطط المطلوب تسديدها من بين الموظفين التابعين لصنف (أ) او من بين غير الموظفين المحرزين على الاجازة في الحقوق او الاجازة في العلوم الاقتصادية او شهادة عليا تعادلها

الفصل 3 - تقح الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 كما يلي :

الفصل الثاني (جديد) - يواصل المعتمدون الاول الموظفون تدرجهم في اطارهم الاصلي ويتمتعون بالترقية السريعة المنصوص عليها بالقانون المنطبق على هذا الاطار

ضبط المرتب الاصلي للمعتمدين الاول وفقا للرقم القياسي 550 ويتمادى من يتمتع منهم برقم قياسي اعلى في خطته الاصلية بهذا الرقم ، كما يحتفظ ايضا بحقه في التدرج في سلم خطته الاصلية بصفة عادية ويتمتعون بالامتيازات التالية :

- منحة للتمثيل ضبط مقدارها بستين دينارا في الشهر

- مسكن مؤثث مع جميع المرافق او منحه سكنى ضبط مقدارها بثلاثين دينارا في الشهر

- سيارة للعمل وسائق

- منحة جمالية للتنقل قدرها خمسة دنانير في اليوم عندما يكون هذا التنقل داخل تراب الجمهورية وخارج منطقة العمل وفق اذن بامورية

الفصل 4 - يرجع الولاة والمعتمدون الاول والمعتمدون الذين لهم صفة موظف رسمي عند انتهاء مهامهم الى اطارهم الاصلي ويعتبرون كأنهم لم يفادروه قط بالنسبة لحقهم في التمتع بالترقية ويمكن ان تقع دعوتهم عند الاقتضاء لمباشرة خطة توافق رتبتهم الاصلية بوزارة الداخلية

يمكن ان تقع دعوة الولاة والمعتمدين الاول ، والمعتمدين غير الموظفين لاشغال خطة بوزارة الداخلية حسب الترتيب الجاري بها العمل

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 6 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 فيفري 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة